

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٦
بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة
في الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع
وفقاً للمادتين (٣٢٨ مكرراً، ٣٢٨ مكرراً أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر
بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً
له وتعديلاتهم؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولانحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشؤونها المالية؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٦.

قرر

(المادة الأولى)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري -مصري أو غير مصري -أن يستحوذ بطريق مباشر أو غير مباشر على
ما يزيد على ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت لأي شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو
إدارة صناديق الاستثمار - سواء المقيد لها أوراق مالية باحدى البورصات المصرية أو غير المقيد لها -تمثل أكثر
من ١٠% من حجم السوق لأي من النشاطين، أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على
موافقة مجلس إدارة الهيئة طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك.

ويتم حساب حجم السوق لكل نشاط وفقاً لأخر البيانات عن آخر ربع عام سابق على تقديم الطلب وفقاً لما يلي:

١. القوائم المالية الدورية لصناديق الاستثمار بالنسبة لنشاط إدارة الصناديق.
٢. قيمة عمليات التداول وعمليات نقل الملكية للأوراق المالية بالبورصة المصرية بالنسبة لنشاط السمسرة في
الأوراق المالية.



(المادة الثانية)

مع مراعاة حكم المادة الأولى، يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة في حالة الرغبة في زيادة نسبة المساهمة أو حقوق التصويت عن ٥٠% للشركات المشار إليها بالمادة السابقة، وكذلك في حالة الرغبة في زيادة نسبة المساهمة أو حقوق التصويت عن ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت بهذه الشركات، ويتم تقديم طلب الزيادة وفحصه والبت فيه طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكا لأية نسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمكنه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارتها أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيتها العامة.

ويدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أزواجه وأولاده القصر. ويدخل في حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملكه بالإضافة إلى أي من أعضاء مجلس إدارته، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، كما يدخل في الحساب أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وكذلك مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.

ويكون الاستحواذ مباشراً في الحالات التي يتم فيها تملك أسهم شركات السمسرة أو إدارة صناديق الاستثمار المشار إليها بالمادة الأولى وذلك باسم طالب الاستحواذ أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين السابقتين.

ويكون الاستحواذ غير مباشر في الحالات التي يتم فيها الاستحواذ على نسبة تتعدى ٥٠% من أسهم أو حقوق تصويت جهة تملك بدورها - بمفردها أو مع أطرافها المرتبطة - أكثر من ثلث أسهم رأس المال أو حقوق تصويت إحدى شركات السمسرة أو إدارة صناديق الاستثمار المشار إليها بالمادة الأولى، ويقصد بالأطراف المرتبطة للجهة الشركات والكيانات التي تملك فيها الجهة نسبة ٥٠% أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت بها أو تسيطر على مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة أو يجمع بينهم اتفاق بغرض السيطرة الفعلية على الشركة، وكذا الكيانات والشركات التي تملك في هذه الجهة نسبة ٥٠% أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت بها أو تسيطر على مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة.

وفي جميع الأحوال يدخل في حساب الملكية أو السيطرة ملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات المشار إليها.



(المادة الرابعة)

يقدم طالب الاستحواذ أو وكيله القانوني طلب الموافقة على الاستحواذ على ما يزيد على ثلث رأس المال المصدر لأي شركة من الشركات المشار إليها بالمادة الأولى أو تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليها إلى الهيئة قبل موعد إتمام الاستحواذ بشهر على الأقل، وذلك على النموذج المعد لذلك بالهيئة، ويرفق بالطلب ما يلي:

١. الأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة الشركة والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها.

٢. أي اتفاق أو تنسيق مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة.

٣. بيان بأسماء الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي يملك فيها مقدم الطلب مع الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة أسهم رأسمال الشركة أو حقوق تصويت بها - بما فيها الشركة المطلوب التملك فيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، منضمنا قيمة ونسبة المساهمة أو المشاركة.

٤. إقرار من طالب التملك بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة منه.

٥. ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك.

٦. تقديم المستندات الآتية:

أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي:

(أ) بيان بالاسم والعنوان وصورة الرقم القومي المثبتة لشخصيته أو جواز السفر للأجانب.

(ب) بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية وبخاصة في مجال سوق المال.

(ج) صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام بالإفلاس (أو ما يقوم مقامهما بالنسبة للأجانب).

(د) بيان بالأحكام الصادرة ضده خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات

في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو تقديم اقرار بعدم صدور اية احكام ضده بشأن تلك الجرائم أو

المخالفات.

ثانياً: بالنسبة للشخص الاعتباري:

(أ) بيان بالاسم والعنوان.

(ب) الشكل القانوني والقانون المؤسس وفقاً له والنشاط الذي يمارسه، والدولة المؤسس بها والجنسية

للأشخاص الاعتبارية الاجنبية.



٣

رئيس مجلس الإدارة

(ج) هيكل ملكية الشخص الاعتباري وأسماء المالكين لأكثر من (١٠%) من رأس ماله، وفي حالة الشركات أو صناديق الاستثمار (بيان يتضمن كل من يملك ١٠% أو أكثر من الملكية أو حقوق التصويت). هذا وفي حال تضمن هذا البيان أشخاص اعتبارية تزيد نسبة ملكيتها في رأسمال الشركة أو حقوق تصويتها عن ١٠% يتوجب أيضاً تقديم البيانات الخاصة به والواردة بالبندين (أ) و(ب) أعلاه.

(د) صورة من النظام الأساسي ومن صحيفة القيد في السجل التجاري أو ما يماثلها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية.

(هـ) صورة من القوائم المالية (المستقلة والمجمعة بحسب الأحوال) عن آخر سنة مالية وتقرير مراقبي الحسابات عنها أو من تاريخ التأسيس أيهما أقل، وترجمة معتمدة باللغة العربية لها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية.

(و) شهادة بمدى صدور أحكام بالإفلاس (أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية)، وكذا بيان بالأحكام الصادرة ضده خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، أو تقديم أقرار بعدم صدور أية أحكام أو مخالفات ضده أو ضد ممثله القانوني بشأن تلك الجرائم أو المخالفات.

(ز) إذا كان الطالب بنكا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يفيد استمرار ترخيصه من الجهة الرقابية بالدولة التي بها مركزه الرئيسي، وما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال سوق راس المال.

(ح) الجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية.

وإذا تضمن هيكل ملكية الشخص الاعتباري بنسبه ١٠% أو أكثر صندوق استئمان (وقف) -والذي يعد علاقة قانونية تنشأ من قبل موص يعهد من خلالها إلى وصى بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته -يجب تقديم المستندات والمعلومات والبيانات التالية :-

-عقد الاتفاق المنشئ للعلاقة القانونية الخاص بالشخص الاعتباري والمتضمن ما يلي:

أ. الغرض من إنشائه أو نوعه ومدته وجنسيته والقانون المنظم له.

ب. أسم الموصي أو الموصين.

ج. أسم الوصي أو الأوصياء (ناظر الوقف) على الصندوق ورقم ترخيصه والجهة التي يخضع لرقابتها، وحدود

الصلاحية الممنوحة له فيما يخص الإدارة والتصرف في أموال وممتلكات الصندوق.



القوية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٨٠٧

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

رئيس مجلس الإدارة

- د. المستفيد أو المستفيدين من الصندوق أو الوقف (بالاسم أو بالصفة أو العلاقة الأسرية أو غيرها من الروابط الأخرى طبقاً للعقد المنشئ للعلاقة القانونية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتبارية أو جهات أخرى)، ومن له سلطة إضافة أو حذف أو تعديل المستفيدين إن وجدت.
- هـ. كافة حدود وصلاحيات كل طرف فيما يخص الإدارة والتصرف في الأموال والممتلكات وحقوق التصويت.
- و. الرقيب المستقل واختصاصاته (إن وجد).
- ز. الإجراءات المتبعة في حال تغيير الوصي (ناظر الوقف) أو انتهاء العلاقة القانونية إذا كانت مؤقتة طبقاً للقانون المنظم.

ولمجلس إدارة الهيئة طلب أي مستندات أخرى للتأكد من المستفيد النهائي لصندوق الوقف. وفي جميع الأحوال المشار إليها بهذه المادة يجب أن تكون المستندات المقدمة من أشخاص أجنبية (سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية) مصدقاً عليها من جهات التصديق المصرية المختصة.


(المادة الخامسة)

تتولي الإدارة المختصة بالهيئة فحص الطلب واستيفاء المتطلبات المنصوص عليها قانوناً أو الواردة بهذا القرار، وفي حال استكمال المستندات والتعهدات السابقة يتم إعداد مذكرة تتضمن تفاصيل كافة المستندات والبيانات المقدمة وفقاً لهذا القرار وذلك للعرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر في طلب الاستحواذ.

(المادة السادسة)

يراعى مجلس إدارة الهيئة في قراره بشأن طلب الحصول على موافقته على التملك الضوابط التالية:

١. مساهمة طالب الاستحواذ والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على تركيز النشاط والمخاطر في سوق رأس المال.
٢. القيمة المضافة من دخول طالب الاستحواذ بالشركة وخطته بشأنها.
٣. توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة.
٤. مدى وجود مساهم آخر (والأشخاص المرتبطة به المشار إليهم بالمادة الثالثة) بحصة مماثلة أو أكثر من الحصة المراد الاستحواذ عليها.
٥. مدى تأثير إتمام الاستحواذ على تركيز النشاط والمخاطر في مجال عمل الشركة المراد الاستحواذ عليها.



القوية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب. الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٢٧٠٠٤١

أ أبراج الماسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٢٧٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٢٧٧١١٩

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش صماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

رئيس مجلس الإدارة

٦. مدى صدور أحكام قضائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم أو المخالفات في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.
٧. مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو الجهة طالبة التملك أو ضد رئيس مجلس إدارتها أو العضو المنتدب لها.
٨. مدى وجود جزاءات أو تدابير من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية.

(المادة السابعة)

يخطر مقدم طلب الاستحواذ بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوع من تاريخ البت فيه، وفي حال الرفض فلا يجوز لطالب الاستحواذ تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ رفض الهيئة. وتكون الموافقة سارية لمدة شهرين على الأكثر من تاريخ صدورها ويجوز مدها لمدة أخرى فقط بشرط تقديم تعهد من مقدم الطلب بعدم حدوث تغيير في البيانات أو الاقرارات المقدمة.

(المادة الثامنة)

إذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث أو الوصية أكثر من ثلث رأس المال المصدر لأي شركة أو أكثر من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار تمثل أكثر من ١٠% من حجم السوق لأي من النشاطين، أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، تعين عليه توفيق أو ضاعه بتقديم طلب الي الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال شهر من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية مرفقا به ما يلي:-

١. المستندات المنصوص عليها في البند أولا من المادة الرابعة من هذا القرار خلال شهر من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية.
٢. تقديم خطته للتصرف في الأسهم أو الحصص التي آلت اليه أو جزء منها بما يخفض نسبة ملكيته عن الحد المنصوص عليه بصدر المادة، أو تقديم طلب لاستمرار التملك شريطة موافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراعاة المادة السادسة من هذا القرار.

وفي جميع الأحوال يترتب على عدم توفيق الشخص الطبيعي لأوضاعه خلال مدة سنتين من تاريخ أولولة هذه الزيادة إليه، ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه.



(المادة التاسعة)

لا تخل أحكام هذا القرار بكافة الأفضاحات والمتطلبات الواجب استيفائها وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية حال كون طلب الاستحواذ يتعلق بشركة مقيد أسهمها بإحدى البورصات المصرية أو طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو في طرح عام.

(المادة العاشرة)

على الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٤٦٠٧٦